حق الله تعالى وتعيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر
والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ولم يقل الله او اطلق فيمين الا ان نوى غير الله تعالى
فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالحي والموجود والغني والكريم
ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح عند
الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا
لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة
ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما
من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت
وبه قطع البغوي وصاحب المقرب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان
اكثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم واعلم ان السميع والبصير
والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني والله اعلم قال ومن حلف بصدقة ماله
فهو مخير بين الصدقة او الكفارة ولا شي في لغو اليمين هذه المسلة لها شبه باليمين من حيث ان فيها
حث او منع ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا
ذكرها في الروضة في باب النذر وللاصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة
اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم لانه التزم عبادة في مقابلة شرط فتلزمه عند وجود الشرط
والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذور كفارة اليمين رواه مسلم
وروي ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة لغنية عن مالك
كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عايشة وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس
وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لانه
في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لانه يشبه
النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين
موجبيها ولا الى تعطيلها فوجب التخيير وهذه المسلة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال
لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها كان يقول
ان كلمت فلانا او دخلت داره وان لم اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة
او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك ثم لم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او
العمرة تفريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كان يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما
لزوما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان العتق ايضا يلزم اتمامه بالتقويم ولا يلزم بالنذر والله اعلم
فرع اذا قال الشخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي نذر
فالاصح انه لغو فان لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين ما يثبت في الذمة وقيل يلزمه
كفارة يمين والله اعلم وقول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا
تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عايشة رضي الله عنها
هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها
هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس مثل قول عايشة رضي الله عنها
وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف من غير قصد لكنه سبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فاذا

١٥٣

حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلا لا يصدق في الظاهر قال
الامام والبغوي لان العادة جارية باجرا لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه
فيهما تخالف الظاهر فلا تقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف
الظاهر والله اعلم قلت قضية هذا الفرق ان يقبل قول اهل البوادي ومن اجلاف الفلاحين
ونحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان
الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد
امرهما والله اعلم فرع اذا قال الشخص اذا فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله
او رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه
لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصورة
الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستحب لكل من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويجب
التوبة من كل كلام محرم والله اعلم قال ومن حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث
ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ
الذي تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث
لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه ثم اذا اراد المعنى المجازي بان حلف ان لا يشتري
الشي الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس على ما ذكرناه ما يشابه
ذلك ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم قال واذا حلف على شيين
ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل
احدهما فانه لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما يشابهها والله اعلم فرع لو حلف شخص
ان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين
هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج
انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاوليا عند توكيل الولي
والله اعلم قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام سميت الكفارة
كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه
الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لا نحصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث
وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح ان اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير
واخرها ترتيب فيتخير اولا بين الخصال الثلاث الذي ذكر الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة
ويكسو خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله تعالى انما خير بين ثلاثة
اشيا فلو جوزنا اخراج جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق رقبة اعتق رقبة كما في
الظهار والجماع في التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا لانه سدا ذا ازعف
الكفاية المقتصدة في بهية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة
كقميص وسراويل ... وهو الازار او الرداء الذي يستر به المحرم وشبه ذلك العمامة
والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1